

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/42/814
4 December 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثانية والأربعون
البند ٧٨ من جدول الأعمال

المسائل المتملة بالاعلام

تقرير اللجنة السياسية الخامسة

المقرر : السيد مبوميليلو ج. هلوفي (سوازيلند)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون :

"المسائل المتملة بالاعلام :

"(أ) تقرير لجنة الإعلام ؛

"(ب) تقرير الأمين العام ؛

"(ج) تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة"

في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الثانية والأربعين وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٨/٤١ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، بناء على توصية المكتب ، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وأحاله إلى اللجنة السياسية الخامسة .

٣ - ونظرت اللجنة السياسية الخاصة في هذا البند في جلساتها ٢٠ و ٢٢ و من ٢٤ الى ٢٨ و ٣٠ و ٣٤ ، المعقودة فيما بين ١١ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (انظر A/SPC/42/SR.20 و 22 و 24-28 و 30 و 34) .

٤ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة الإعلام^(١) ؛

(ب) تقرير الأمين العام (A/42/494) ؛

(ج) تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (A/42/571) ؛

٥ - وكان أمام اللجنة أيضا ثلاث رسائل مؤرخة في ٦ و ٢٤ تموز/يوليه و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الأمم المتحدة (A/42/411 و A/42/431 و Corr.1 و A/42/681) .

٦ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر قررت اللجنة انشاء فريق عامل مفتوح العضوية معني بالمسائل المتعلقة بالإعلام ، يرأسه في العادة أحد نائبي رئيس اللجنة السياسية الخاصة ، ويرأسه في هذه الدورة نائب الرئيس الذي هو من شيلي . وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، ذكر رئيس اللجنة أن السيد رايموندو غونسالس ، نائب رئيس اللجنة وهو من شيلي ، أبلغه أن وفد شيلي اقترح أن ترأس الفريق العامل السيدة نويليا ميراندا ، وهي عضو بالوفد الشيلي . وقد وافقت اللجنة على هذا الطلب ، على أساس أن ذلك لا يعتبر سابقة .

٧ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، استمعت اللجنة الى بيانات استهلاكية أدلى بها وكيل الأمين العام لشؤون الإعلام بالأمانة العامة ، ورئيس لجنة الإعلام ، ومدير مكتب اتصال منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافية بالنيابة .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ،

الملحق رقم ٢١ (A/42/21) .

٨ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلت ببيان ممثلثة شيلي بمفتها رئيسة الفريق العامل المعني بالمسائل المتملة بالاعلام .

ثانيا - النظر في المقترحات

الف - مشروع القرار A/SPC/42/L.20 و Corr.1

٩ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل غواتيمالا مشروع قرار (A/SPC/42/L.20 و Corr.1) باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ .

١٠ - وفي الجلسة ذاتها أبلغ الرئيس اللجنة بمعلومات تتعلق بالاشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/SPC/42/L.20 و Corr.1 ، قدمتها شعبة تخطيط البرامج وميزنتها (انظر A/SPC/42/SR.34 ، الفقرة ٦٢) .

١١ - وفي الجلسة ذاتها أيضا ، وقبل التصويت على مشروع القرار ، أدلى ممثل بولندا ببيان تعليلا للتصويت .

١٢ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/42/L.20 و Corr.1 في تصويت مسجل بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٧ ، مشروع القرار ألف) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، أسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ،

ذكر وفد كوت ديفوار فيما بعد أنه كان ينوي تأييد مشروع القرار عند (٣)

التصويت .

الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ،
رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ،
سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، شيلي ،
الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ،
غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ،
فيت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبودشيا الديمقراطية ،
كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ،
ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،
المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ،
منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، النيجر ،
نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ،
هنگاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيسلندا ،
إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ،
كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية ، النرويج ، هولندا ، اليابان .

باء - مشروع القرار A/SPC/42/L.21 و Corr.1

١٣ - في الجلسة ٣٤ ، قدم ممثل غواتيمالا مشروع قرار (A/SPC/42/L.21 و Corr.1)
باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ .

١٤ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/42/L.21 و Corr.1 في
تصويت مسجل بأغلبية (١١ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ١١ عضوا عن التصويت) انظر
الفقرة ١٧ ، مشروع القرار باء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٣) :

(٣) ذكرت وفود كوت ديفوار وكولومبيا والمغرب فيما بعد أنها كانت تنوي

تأييد مشروع القرار عند التصويت .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبودشيا الديمقراطية ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، اسرايل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيسلندا ، بلجيكا ، الدانمرك ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ، اليابان .

10 - وعقب التصويت على مشروع القرارين ، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو هولندا واليابان والدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية والنرويج وجمهورية ايران

الاسلامية وفنلندا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
وجمهورية المانيا الاتحادية .

١٦ - وعقب ذلك أدلى ببيانات ممثل غواتيمالا ، بصفته رئيسا لمجموعة الـ ٧٧ ،
وممثلو الأرجنتين وأوروغواي وكولومبيا ، فيما يتعلق بالقرارين اللذين اتخذا للتو .

ثالثا - توصيات اللجنة السياسية الخاصة

١٧ - توصي اللجنة السياسية الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين
التاليين :

المسائل المتملة بالإعلام

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن المسائل المتملة بالإعلام ،

وإذ تشير إلى توصيات لجنة الإعلام كما اعتمدها الجمعية العامة في
الفقرة ١ من قرارها (٦٨/٤) ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، فضلا
عن أحكام ذلك القرار ، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الوفود في دورة
الجمعية العامة الحادية والأربعين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (٤) ،

وإذ تؤكد من جديد الولاية الموكلة إلى لجنة الإعلام من جانب الجمعية
العامة في قرارها ١٨٣/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن المسائل المتملة بالإعلام (٥) ،

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ،

الجلسات العامة ، الجلسة ٩٥ .

(٥) A/42/494 .

وإذ تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة كفاءة وفعالية إدارة شؤون الإعلام ، مع التركيز بصفة خاصة على ضمان اتباع نهج متسق عند معالجة المسائل ذات الأولوية المطروحة على المنظمة ،

١ - تحيط علما بتقرير لجنة الإعلام الشامل^(٦) الذي يشكل أساسا مهما لاجراء المزيد من المداولات ويحفز على إجرائها ، وتحث على التنفيذ الكامل للتوصيات التالية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الموضوعية :

(١) ينبغي أن تتعاون جميع البلدان ومنظومة الأمم المتحدة ككل وجميع الاطراف المعنية الأخرى على اقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ينظر اليه بوصفه عملية متطورة ومستمرة ويقوم على جملة أسس ، منها حرية تداول المعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازنا ، بما يضمن تنوع مصادر المعلومات وحرية الوصول الى المعلومات ، ولاسيما الحاجة الملحة الى تغيير حالة التبعية التي تعيشها البلدان النامية في ميدان الإعلام والاتصال ، حيث أن مبدأ تساوي الدول في السيادة يشمل هذا الميدان أيضا ، ويستهدف أيضا تعزيز السلم والتفاهم الدولي ، بما يتيح لجميع الأشخاص المشاركة بشكل فعال في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويعزز حقوق الانسان والتفاهم والصداقة بين جميع الدول . وينبغي أن تؤكد من جديد ، وفقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بتوافق الآراء ، الجهود الجارية التي تبذلها هذه المنظمة ، التي تفضلع بالدور المركزي في هذا المجال ، والرامية الى القضاء تدريجيا على اختلالات التوازن في مجال الإعلام والاتصال ، والس تشجيع التدفق الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبطريقة أكثر توازنا ؛

(٢) من منطلق الإدراك الكامل للدور الهام الذي يمكن أن تؤديه بحرية وسائط الإعلام على الصعيد العالمي ، ولاسيما في ظل الوضع الراهن ، يوصى بما يلي :

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ،

الملحق رقم ٢١ (A/42/21) .

(١) تشجيع وسائط الإعلام على زيادة تغطية الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التنمية العالمية ، لاسيما الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل احراز تقدم اقتصادي واجتماعي وثقافي ؛

(ب) تعاون منظومة الأمم المتحدة ككل ، بأسلوب متضافر ، من خلال دوائرها الإعلامية ، لتعزيز صورة أكثر شمولا وواقعية لأنشطة وامكانيات منظومة الأمم المتحدة في جميع مساعيها ، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ، مع الاهتمام بشكل خاص بتهيئة مناخ من الثقة ، وتعزيز تعددية الأطراف ، والنهوض بالأنشطة الانمائية في منظومة الأمم المتحدة ؛

(ج) حث جميع البلدان على تقديم المساعدة الى الصحفيين بما يكفل أداءهم لمهامهم المهنية بصورة حرة وفعالة ؛

(٣) انطلاقا من الوعي بأوجه الاختلال القائمة في التوزيع الدولي للأنباء ، لاسيما تلك التي تؤثر على البلدان النامية ، يوصى بإيلاء اهتمام عاجل من أجل القضاء على حالات عدم التكافؤ القائمة وعلى جميع العقبات الأخرى الداخلية والخارجية التي تواجه تدفق المعلومات والأفكار والمعارف بحرية وعلى نطاق أوسع وبصورة أفضل توازنا ، وأن يتم ذلك بطرق منها تنويع مصادر المعلومات واحترام مصالح جميع الشعوب وأمانها وقيمها الاجتماعية والثقافية ، كخطوة نحو تحقيق نشر المعلومات بحرية وعلى نطاق أوسع وبصورة أكثر توازنا ؛

(٤) ينبغي حث منظومة الأمم المتحدة ككل ، فضلا عن البلدان المتقدمة النمو ، على التعاون بأسلوب متضافر مع البلدان النامية من أجل تعزيز الهياكل الأساسية للإعلام والاتصال في هذه الفئة الأخيرة من البلدان ، وفقا للأولويات التي توليها البلدان النامية لهذه المجالات ، وذلك بغية تمكينها من أن تضع ، بحرية واستقلال وفي ضوء تاريخها وقيمها الاجتماعية وتقاليدنا الثقافية ، سياسات خاصة بها في مجال الإعلام والاتصال ، مع مراعاة مبدأ حرية الصحافة والاعلام . وفي هذا الشأن ، ينبغي التأكيد بصفة دائمة على الدعم

الكامل للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال الذي وضعت منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والذي يشكل خطوة مهمة في تنمية هذه الهياكل الاساسية ؛

(٥) يوصى بتأكيد الحاجة الى تشجيع انتفاع البلدان النامية بتكنولوجيا الاتصال ، بما في ذلك التوابع الاصطناعية المخصصة للاتصالات ونظم المعلومات الالكترونية الحديثة ، والتجهيز الالكتروني للمعلومات وغير ذلك من مرافق الإعلام والاتصال المتقدمة ، حتى يمكنها تحسين نظمها المخصصة للإعلام والاتصال وفقا للظروف المحددة السائدة في كل بلد ؛

(٦) يوصى بأن تقوم ادارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ، بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، باستطلاع سبل ووسائل أخرى لتعزيز جهودها في مجال التعاون والتنسيق مع مجمع وكالات انباء بلدان عدم الانحياز والمجمع الاقتصادي لوكالات انباء بلدان عدم الانحياز ، فضلا عن وكالات الانباء الاقليمية التابعة للبلدان النامية ، حيث يشكل ذلك خطوة ملموسة نحو ازالة أوجه الاختلال القائمة . ويوصى أيضا بأن تتعاون ادارة شؤون الإعلام على نحو كاف مع البلدان النامية في المجال السعي البصري ، وخصوصا مع المنظمة الاذاعية لبلدان عدم الانحياز ؛

(٧) اعادة لتأكيد الدور الاساسي الذي يتعين أن تظلمع به الجمعية العامة في رسم سياسات الامم المتحدة وأنشطتها في ميدان الإعلام وتنسيقها والمواءمة بينها ، وتشديدا على الدور المركزي لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الإعلام والاتصال ، يوصى بأن تحث منظومة الامم المتحدة ككل وسائر الاطراف الأخرى على تقديم الدعم والمساعدة الكافيين الى هذه المنظمة في ميدان الإعلام والاتصال . وينبغي لادارة شؤون الإعلام على وجه الخصوص أن تتعاون على نحو أكثر انتظاما مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وبمفئة خاصة على مستوى العمل ، بغية تحقيق أقصى قدر ممكن من اسهام تلك الادارة في جهود تلك المنظمة الرامية الى مواالة التشجيع على تحقيق التدفق الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازنا ؛

(٨) ينبغي الإشارة إلى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧) التي تنص على أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير وأن هذا الحق يشمل حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود ، وإلى المادة ٢٩ التي تنص على أنه لا يجوز بأي حال أن تمارس هذه الحقوق والحريات على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ؛

(٩) ينبغي أن يطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تنشر معلومات عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان . وينبغي أن يطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تفتتح المناسبة التي تتيحها الذكرى السنوية الأربعون لمصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، التي سيحتفى بها في عام ١٩٨٨ ، من أجل نشر معلومات عن حقوق الإنسان ؛

(١٠) ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، أن تهدف إلى توفير كل ما يمكن من الدعم والمساعدة للبلدان النامية ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمآلاتها واحتياجاتها في ميدان الإعلام وللإجراءات المتخذة فعلا داخل منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك على وجه الخصوص :

(أ) تنمية الموارد البشرية كعامل لا غنى عنه في تحسين نظم الإعلام والاتصال في البلدان النامية ، ودعم استمرار وتعزيز برامج التدريب العملي التي من قبيل البرامج المنفذة فعلا تحت رعاية الهيئات العامة وخاصة في كل أنحاء العالم النامي ؛

(ب) تهيئة الظروف التي يتمكن البلدان النامية تدريجيا ، عن طريق استخدام مواردها الذاتية ، من إنتاج تكنولوجيا الاتصال المناسبة لاحتياجاتها الوطنية وكذلك المواد البرنامجية اللازمة للإرسال الإذاعي والتلفزيوني بالذات ؛

(ج) تقديم المساعدة في مجال انشاء وتشجيع اقامة وصلات للاتصالات السلكية واللاسلكية على المستوى دون الاقليمي والاقليمي والاقليمي ، لاسيما فيما بين البلدان النامية ؛

(١١) ينبغي أن يطلب الى الأمين العام أن يضمن تعزيز وتحسين أنشطة إدارة شؤون الإعلام ، بوصفها مركز تنسيق المهام الإعلامية في الأمم المتحدة ، أخذاً في الحسبان مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والمجالات ذات الأولوية ، كتلك الواردة في الفقرة ١ من الجزء 'أ' من قرار الجمعية العامة ٢٠١٣/٢٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وتوصيات لجنة الإعلام ، وذلك ضماناً لتغطية موضوعية وأكثر اتساقاً للأمم المتحدة ولأعمالها ولمعرفتها معرفة أفضل . ويوصى كذلك بالآثار تنشأ في الأمانة العامة للأمم المتحدة أية وحدات جديدة لشؤون الإعلام تكون مستقلة عن إدارة شؤون الإعلام ؛

(١٢) ينبغي أن يطلب الى الأمين العام أن يوفر للجنة الإعلام ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ ، دراسة جدوى تتناول توحيد وتنسيق جميع الأنشطة الإعلامية داخل الأمم المتحدة ، مع الإشارة بوجه خاص الى الآثار المالية فضلاً عن فعالية إدارة شؤون الإعلام بوصفها مركز تنسيق للأنشطة الإعلامية ؛

(١٣) ينبغي أن يطلب الى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل تعاونها مع حركة بلدان عدم الانحياز ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ، وأن ترمد ، عند الاقتضاء ، الاجتماعات الهامة لهذه الحركة ، فضلاً عن اجتماعات المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ، بهدف تعزيز التدفق الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبشكل أكثر توازناً ؛

(١٤) في ضوء الحالة الاقتصادية الخطيرة السائدة في افريقيا ، ينبغي أن يطلب الى الأمين العام أن يضمن لإدارة شؤون الإعلام أن تواصل بذل قصارى جهدها من أجل تنبيه المجتمع الدولي الى الأبعاد الحقيقية للمحنة التي ألمت بسكان افريقيا وبالجهود الجبارة التي تبذلها البلدان الافريقية لتحقيق الانتعاش والتنمية ،

فضلا عن حسن استجابة المجتمع الدولي لتلك الجهود ، بهدف زيادة مساهمتها في التخفيف من هذه المأساة الانسانية . وينبغي ، في هذا الخصوص ، أن يطلب الى الأمين العام أن يضمن لإدارة شؤون الإعلام مواصلة بذل قصارى جهدها لتنشر على نطاق واسع برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠^(٨) ، ولكي تقوم بالاعلان عن هذا البرنامج . وفي هذا الصدد ، تجدر الاشارة بجهود إدارة شؤون الإعلام ،

(١٥) ينبغي حث إدارة شؤون الإعلام على أن تنشر ، على أوسع نطاق ممكن ، المعلومات المتملة بمشاكل الاقتصاد العالمي الحادة ، بوجه عام ، وبالصعوبات الاقتصادية الشديدة التي تواجهها أقل البلدان نموا وبضرورة تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي الرامي الى حل ما تعانيه البلدان النامية من مشاكل الدين الخارجي ، بوجه خاص ؛

(١٦) ينبغي تكرار ما يتمثل بالموضوع من فقرات قرار الجمعية العامة ٥٩ (د - ١) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، الذي كررت فيه الجمعية العامة التأكيد على أن حرية الإعلام من حريات الانسان الاساسية ؛

(١٧) ينبغي الإشارة الى ما يتمثل بالموضوع من أحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، التي وقعت في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ، وأحكام وثيقة اختتام اجتماع ممثلي الدول المشتركة في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، المنعقد في مدريد في الفترة من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ؛

(١٨) ينبغي أيضا الاشارة الى الاحكام ذات الصلة في الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام^(٩) ؛

(٨) القرار د/١٣ - ٣ ، المرفق .

(٩) القرار ٧٣/٢٢ .

(١٩) ينبغي الإشارة إلى الوثيقتين الختاميتين لمؤتمري وزراء الإعلام في بلدان عدم الانحياز ، المعقودين في جاكرتا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤^(١٠) وفي هراري في الفترة من ٨ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(١١) ،

(٢٠) ينبغي الإشارة إلى مؤتمر وزراء إعلام الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية ، المنعقد في أديس أبابا في آذار/مارس ١٩٨٥ ، الذي أعرب عن إيمانه بأهمية قيام نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ؛

(٢١) ينبغي الإشارة إلى القرارات ذات الصلة التي تتعلق بالمسائل المتمثلة بالإعلام والمبادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي الرابع المنعقد في الدار البيضاء في كانون الثاني/يناير ١٩٨٤^(١٢) ، ومؤتمر القمة الإسلامي الخامس المنعقد في الكويت في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧^(١٣) ؛

(٢٢) ينبغي الإشارة إلى الجزء المتمثل بالموضوع من الإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المنعقد في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(١٤) ؛

(٢٣) ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تواصل المحافظة في جميع ما تنتجه من مواد على استمرار استقلالية التحرير ودقة الأنباء ، وأن تمزق إلى أقصى حد ممكن قيام تفهم واج بين شعوب العالم لأعمال منظومة الأمم المتحدة ومقاصدها ، ومن بينها ما تفضلع به وكالاتها المتخصصة من برامج ثقافية وإنسانية واقتصادية واجتماعية ، مع اتخاذ التدابير اللازمة لكي تضمن أن يكون ما تنتجه

(١٠) A/39/139-S/16430 ، المرفق .

(١١) A/42/431 ، المرفق .

(١٢) A/39/131-S/16414 و Corr.1 ، المرفق الثاني ، القرار (IS) 15/4 .

(١٣) A/42/178-S/18753 ، المرفق الرابع ، القرار (IS) 1/5 .

(١٤) A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع أولاً ، الفقرات ٣١٢-٣٩٤ .

من أعمال محتويا على معلومات موضوعية منصفة عن القضايا المعروضة على المنظمة ، تعبر عن الآراء المختلفة حيثما وجدت ؛

(٢٤) ينبغي لإدارة شؤون الإعلام ، في سياق استعراض دورها وأدائها وأساليب عملها ، أن تنظر في جدوى استعمال التكنولوجيات الحديثة لجمع المواد الإعلامية وانتاجها وتخزينها ونشرها وتوزيعها ، بما في ذلك استعمال مرافق التوابع الاصطناعية ، آخذة في الاعتبار امكانية امتلاك واحد منها في المستقبل . وينبغي أن يُطلب الى الامين العام أن يقدم الى اللجنة ، في موعد لا يتجاوز دورتها التنظيمية المقبلة ، دراسة جدوى لمثل هذه العملية ، بما في ذلك الاشارة المالية المترتبة عليها ؛

(٢٥) يُسترعى الاهتمام ، في هذا الصدد ، الى النجاح الذي حققته نظم التوابع الاصطناعية "عربسات" و "برازيلسات" و "اينسات - ا بء" و "موريلوس" و "بالابا" ومشروع "كوندور" ، وهي في مجملها تستهدف تعزيز التكامل الوطني والاقليمي وتحسين الهياكل الاساسية للاتصالات ؛

(٢٦) في ضوء الصعوبات المالية الراهنة التي تواجهها إدارة شؤون الإعلام ، يوصى بأن تنظر هذه الادارة في توسيع برنامج نشرات الاخبار الهاتفية التي تستعمل مقابل أجر يدفعه مستعملوها . وتلاحظ لجنة الإعلام ، مع التقدير ، الاستجابة الطيبة التي أبدتها البلدان التي تساعد الأمم المتحدة على استئناف البث على الموجة القصيرة عن طريق شبكاتها الوطنية دون أن تتقاضى مقابل لذلك . وفي ضوء هذا التعاون الموفق ، يرجى من إدارة شؤون الإعلام أن تواصل الاتصال بالبلدان والهيئات الإذاعية المهمة بالامر القائمة في البلدان المتقدمة النمو والنامية على السواء ، لاسيما البلدان ذات القدرات المعترف بها ، وذلك التماسا لهذا النوع من التعاون ، وأن تقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٨ عن نتائج هذه الاتصالات . وينبغي أن يُطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تكفل الموضوعية والمستوى الحرفي اللائق لهذه البرامج الإذاعية ؛

(٢٧) تلاحظ لجنة الإعلام ، مع التقدير ، ما يجري من جهود اقليمية ، لا سيما فيما بين البلدان النامية ، فضلا عن تعاون البلدان المتقدمة النمو مع البلدان النامية ، لزيادة تنمية هياكلها الاساسية المخصصة لوسائط الاتمال ، وبوجه خاص في مجالسي التدريب ونشر المعلومات ، بهدف التشجيع على قيام تدفق حر للمعلومات ونشر المعلومات على نطاق أوسع وبشكل أكثر توازنا ؛

(٢٨) ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تواصل برنامجها التدريبي السنوي المخصص للمذيعين والصحفيين الاتيين من البلدان النامية . وتحيط لجنة الإعلام علما بأن حلقة العمل المخصصة لتعريف وكالات الانباء بالتكنولوجيات الحديثة لم تنظم بالشكل الذي أوصت به اللجنة^(١٥) وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وذلك بسبب القيود المالية . ويرجى مرة أخرى من إدارة شؤون الإعلام أن تعمل ، بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومجمع وكالات انباء بلدان عدم الانحياز ، على ضمان استمرار هذا النوع من الانشطة والتوسع فيه . وعلى الادارة في هذا الصدد أن تواصل تدارس امكانية تخصيص أسبوع من هذا البرنامج لزيارة يقوم بها صحفيو ومذيعو البلدان النامية إلى بلد نام يعرب عن استعداده لاستقبالهم لاطلاعهم على الطرق التي يتم بها استقبال واستخدام المعلومات المتعلقة بالأمم المتحدة ؛

(٢٩) من أجل زيادة إدراك وفهم الاهداف السامية للأمم المتحدة ، ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تقدم المساعدة بطريقة موضوعية ومنصفة إلى مؤسسات التعليم التابعة للدول الاعضاء لتدريس هيكل الامم المتحدة وكذلك المبادئ والاهداف الواردة في ميثاقها . وتنفيذا لهذه التوصية ، ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تواصل عقد حلقات دراسية للمربين ومقرري السياسات التعليمية ؛

(٣٠) في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تشجع التغطية الرامية إلى تعزيز مناخ من التفاهم والثقة والتعاون والسلم والتنمية وتميز حقوق الانسان ؛

(١٥) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٢١ (A/41/21) ، الفقرة ٦٩ .

(٣١) ينبغي أن يطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل التغطية الكافية والدقيقة لجميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط وبقضية فلسطين ، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأن تقدم تقريرا إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ ؛

(٣٢) ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تواصل أنشطتها ونشرها للمعلومات عن سياسات وممارسات الفصل العنصري ، مع إيلاء الاهتمام الواجب للتدابير الانفرادية والرقابة الرسمية المفروضة على وسائل الإعلام المحلية والدولية فيما يتعلق بجميع نواحي هذه القضية ؛

(٣٣) ينبغي أن يطلب إلى الأمين العام أن يكشف جهوده بغية تنبيه الرأي العام العالمي إلى الاحتلال غير المشروع لناميبيا وأن يواصل ، بالاستعانة الكاملة بجهود مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وإدارة شؤون الإعلام ومنظومة الأمم المتحدة بأسرها ، نشر المعلومات على نحو كاف ودقيق فيما يتعلق بكفاح شعب ناميبيا المضطهد من أجل تقرير المصير والاستقلال الوطني والحرية ، فضلا عن الحاجة إلى التنفيذ الكامل والعاجل لخطة الأمم المتحدة لناميبيا ؛

(٣٤) ينبغي لإدارة شؤون الإعلام كذلك أن تقوم بالتغطية الكافية وغير المتحيزة لأنشطة جميع عمليات صيانة السلم التي تظلمع بها الأمم المتحدة ، نظرا لما لهذا النوع من العمليات من أهمية فائقة لصيانة السلم والأمن الدوليين ؛

(٣٥) ينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام أن يكفل استمرار وتحسين برامج الأمم المتحدة الإذاعية والتلفزيونية ، وأن يكون مما يقوم به تعزيز وحدة الشرق الأوسط/ المنظمة العربية باعتبارها القائمة بانتاج البرامج الإذاعية والتلفزيونية العربية . وينبغي لإدارة شؤون الإعلام تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ٨٢/٢٨ بـاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن وحدة منطقة البحر الكاريبي . ونظرا لأهمية برامج الأمم المتحدة الإذاعية في منطقتي آسيا وأوروبا فإنه ينبغي الإبقاء على وظائف وحدتي آسيا وأوروبا ، بل توسيع نطاقها ؛

(٣٦) من المسلم به ما تقوم به مراكز الامم المتحدة للاعلام من مهمة فريدة بوصفها إحدى أهم وسائل نشر المعلومات عن الامم المتحدة بين شعوب العالم . وفي هذا الصدد ، ينبغي لمراكز الامم المتحدة للاعلام أن تواصل مساعدة الصحافة ووسائل الإعلام في البلدان التي تقع فيها وفقا للولاية الممنوحة بها من قبل الجمعية العامة ، وأن تقوم بتكثيف التبادل المباشر والمنهجي في مجال الاتصال مع المؤسسات الإعلامية والتعليمية والمنظمات غير الحكومية المحلية بطريقة تكفل الفائدة المتبادلة . وينبغي بذل كل الجهود من أجل إيجاد تنسيق وثيق مع المكاتب الميدانية الأخرى التابعة للأمم المتحدة ، لاسيما مكاتب برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وذلك بغية تجنب الازدواجية في العمل . وينبغي عند التنسيق مع هذه المكاتب الأخرى مراعاة الاستقلال الوظيفي لمراكز الامم المتحدة للاعلام ؛ وينبغي للادارة أن تكفل للعموم امكانية الاستفادة الحرة ، ودون عراقيل ، من جميع مراكز الامم المتحدة للاعلام ومن جميع المواد التي يجري توزيعها عن طريق تلك المراكز ؛

(٣٧) ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تنشر المعلومات المتعلقة بقرارات الامم المتحدة التي تتناول أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ، أخذاً في الحسبان ، على وجه الخصوص ، قرار الجمعية العامة ٦١/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وكذلك البيانات ذات الصلة التي أدلى بها كل من رئيس مجلس الامن والامين العام ؛

(٣٨) ينبغي للأمين العام أن يواصل تعزيز وتمجيل جهوده لوضع نظام لرصد وتقييم فعالية أنشطة ادارة شؤون الإعلام ، خصوصاً في مجالات الأولوية التي وضعتها الجمعية العامة ، مع مراعاة الحاجة الى تحسين اجراءات جمع البيانات ، وتحليل البيانات التي ترجع الى الادارة والانتفاع النهائي بموادها ، وزيادة فعالية العمليات من كافة جوانبها ، الى أقصى حد ممكن ؛

(٣٩) ينبغي أن تشمل التقارير المقبلة التي ستقدمها ادارة شؤون الإعلام الى لجنة الإعلام والى الجمعية العامة ، وبصفة خاصة تلك المتعلقة بالبرامج الجديدة أو بتوسيع البرامج الحالية ، ما يلي :

(٢) توفير معلومات أكثر استيفاء عن انتاج الادارة فيما
يتمثل بكل موضوع من المواضيع المدرجة في برنامج عملها ، وهو
ما يمثل أساس ميزانيتها البرنامجية ؛

(ب) تكاليف الأنشطة الجارية بالنسبة لكل موضوع ؛

(ج) زيادة استيفاء المعلومات المتعلقة بالجماهير
المستهدفة ، والانتفاع النهائي بمنتجات الادارة ، وتحليل البيانات
الراجعة التي تتسلمها الادارة ؛

(د) بيان يغطى مدى الأولوية التي أولاها الأمين العام
للأنشطة الحالية أو المقبلة للادارة في الوثائق التي تتناول هذه
الأنشطة ؛

(هـ) تقييم الادارة لفعاليتها وبرامجها وأنشطتها المختلفة ،
مع اشارة خاصة الى استمرار الحاجة الى استعراض العناصر والأنشطة
الداخلية للبرنامج ؛

(٤٠) ينبغي ملاحظة الخطوات التي اتخذتها ادارة شؤون
الإعلام لمواجهة انعدام التوازن في موظفيها . وعلى الادارة أن تواصل
جهودها لبلوغ هذا الهدف . كما ينبغي للأمين العام أن يتخذ خطوات
مناسبة لزيادة تمثيل البلدان النامية الناقمة التمثيل وغيرها
من فئات البلدان الناقمة التمثيل ، خصوصا على المستويات العليا ،
طبقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة ذات الصلة ، وأن يقدم تقريرا عن
ذلك الى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية عام ١٩٨٨ ؛

(٤١) ينبغي أن يطلب الى الدول الاعضاء مرة أخرى التبرع
لسندوق الامم المتحدة الاستثماري للإعلام الاقتصادي والاجتماعي ؛

(٤٢) يلاحظ التقرير الذي يتناول موضوع تقليص برامج
الاذاعة وتحسين توزيع البرامج الاذاعية المسجلة التي تنتجها ادارة

شؤون الإعلام^(١٦) ، ويُطلب من الإدارة اتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين توزيعها ودراسة مدى فعاليتها الحالية واطلاع اللجنة على ذلك في دورتها الموضوعية عام ١٩٨٨ . وينبغي لادارة شؤون الإعلام في هذا الصدد أن تتقصى اتخاذ اجراءات كافية لاستئناف البرامج الاذاعية المتوقفة ، واضعة في اعتبارها الحاجة الى تأمين فعالية استخدامها ، وتحسين توقيتها ، وزيادة تأثيرها في المستمعين الى أقصى حد ممكن ؛

(٤٣) يلاحظ التقرير الذي يتناول برامج وأنشطة لجنة الإعلام المشتركة للأمم المتحدة^(١٧) ، ويُحث الأمين العام على مواصلة جهوده لضمان ايجاد أساس مالي سليم ومستقر لمجلة "منبر التنمية" ، وهي النشرة الوحيدة المشتركة بين الوكالات في منظمة الأمم المتحدة التي تركز على قضايا التنمية . وينبغي للأمين العام أن يواصل التأكد من بقاء "منبر التنمية" على سياستها التحريرية في الاستقلال الفكري ، وبالتالي تمكين هذه النشرة من أن تظل منبرا عالميا للتعبير الحر عن مختلف الآراء في القضايا التي تتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

(٤٤) ضمانا لتحسين صورة الأمم المتحدة و ايجاد تفهم أدق لانشطتها ، ينبغي لادارة شؤون الإعلام أن تؤمن التغطية اليومية لكافة اجتماعات الأمم المتحدة باصدار نشرات يومية محفية ونشرة موجز الانباء الاسبوعية بجميع لغات العمل . وعلى ادارة شؤون الإعلام أن تواصل تعاونها الوثيق مع أعضاء رابطة مراسلي الأمم المتحدة ومساعدتهم ، مع مراعاة احتياجاتهم ومتطلباتهم خصوصا في مجال النشرات الصحفية التي تزودهم بما يلزم من مواد خام تضمن كفاية التحرير . وينبغي مطالبة ادارة شؤون الإعلام مجددا بأن تستخدم اللغات الرسمية للجمعية العامة في وثائقها وتسجيلاتها السمعية والبصرية من أجل تحسين تعريف الجمهور بانشطة الأمم المتحدة . كما ينبغي مطالبة ادارة شؤون الإعلام مرة أخرى بأن تتوخى التوازن في استخدام لغتي العمل للأمانة العامة في وثائقها المكتوبة وتسجيلاتها

• A/AC.198/117 (١٦)

• A/AC.198/120 (١٧)

السمعية والبصرية وفقا لقرار الجمعية العامة ٣ (د - ا) المؤرخ في ١ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، وأن تزود الدائرتين الصحفيتين بوسائل انتاج وتوزيع النشرات الصحفية ، وبالتالي تهيئة الموظفين المناسبين . وينبغي لادارة شؤون الإعلام أن تتعاون مع الوفود التي تطلب نقل آرائها بدقة وموضوعية ، وذلك باصدار اضافات أو تصويبات بلفة النشرات الصحفية ؛

(٤٥) على ادارة شؤون الإعلام أن تحسن توزيع موادها على المشتركين وعلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام في مواعيدها المحددة ، وخصوصا "الوقائع - مجلة الأمم المتحدة" التي تعتبر مصدرا رئيسيا للمعلومات عن أعمال الأمم المتحدة لمن يتلقونها ، وأن تقيم من جديد فعالية هذه النشرة واطلاع لجنة الإعلام على نتائج ذلك في دورتها الموضوعية عام ١٩٨٨ ؛

(٤٦) ينبغي تشجيع الأمين العام على أن يواصل ويكشف جهوده لتقصي جميع الامكانيات التي تضمن توفير موارد كافية لاستمرار مشروع "ملحق الصحف العالمية" . وينبغي أن توضع على غلاف "الملحق" المعلومات المناسبة لتحديد الجهات التي جاء منها ؛

(٤٧) من المسلم به أن حرية توزيع المواد ضرورية لانشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام ، بيد أن على ادارة شؤون الإعلام أن تشجع بهمة بيع موادها لدى تزايد الطلبات وكما كان ذلك مستحسنا وممكنا ؛

(٤٨) يرجى تنفيذ التوصيات المتعلقة بأنشطة ادارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ضمن حدود الموارد الموجودة ؛

٢ - ترجو تنفيذ التوصيات المتعلقة بأنشطة ادارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة في إطار الموارد الموجودة ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى لجنة الإعلام ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ ، تقريرا عن تنفيذ التوصيات الواردة أعلاه ؛

٤ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛

٥ - ترجو من لجنة الإعلام أن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "المسائل المتمثلة بالإعلام" .

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١/٣٤ و ١٨٢/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٩/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٤/٣٧ ألف وباء المؤرخين في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٢/٣٨ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٨/٣٩ ألف وباء المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٤/٤٠ ألف وباء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٨/٤١ ألف وباء المؤرخين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الملة من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني لوزراء إعلام بلدان عدم الانحياز المعقود في هراري ، في الفترة من ١٠ إلى ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(١١) ، ومن إعلاني المؤتمرين السابع والثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقودين في نيودلهي في ١٩٨٣^(١٨) ، وفي هراري في ١٩٨٦^(١٤) ، فضلا عن الوثيقة الختامية لمؤتمر وزراء إعلام بلدان عدم الانحياز ، المعقود في جاكرتا في ١٩٨٤^(١٠) ، والأحكام ذات الملة من الاعلان السياسي الختامي الذي اعتمده مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المعقود في لواندا في ١٩٨٥^(١٩) ،

(١٨) انظر A/38/132-S/15675 و Corr.1 و 2 ، المرفق ، الفرع 'أولا' ،

الفقرة ١٧٣ .

(١٩) انظر A/40/854-S/17610 و Corr.1 ، المرفق الاول ، الفرع 'رابعا

وثلاثين' .

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة في نيروبي في ١٩٨١^(٣٠) ، ومؤتمر وزراء إعلام الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة المعقودة في أديس أبابا في عام ١٩٨٥ وفي دورته الاستثنائية الاولى المعقودة في القاهرة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، وبخاصة القرارات التي تشجع على قيام تعاون إقليمي في ميدان الإعلام ،

وإذ تشير إلى الاحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ، والاحكام ذات الصلة من وثيقة اختتام اجتماع ممثلي الدول التي شاركت في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، المعقود في مدريد في الفترة من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير إلى المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان^(٧) التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الانباء والافكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية ، وإلى المادة ٢٩ التي تنص على أنه لا يمح بحال من الاحوال أن تمارس هذه الحقوق والحريات ممارسة تتناقض ومقاصد الامم المتحدة ومبادئها ،

وإذ تشير أيضا إلى الاحكام ذات الصلة من الاعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام^(٩) ،

وإذ تدرك أن العلاج التدريجي لاختلالات التوازن القائمة يستوجب تعزيز وتكثيف تنمية الهياكل الاساسية والشبكات والموارد في ميدان الاتصالات ، ومن ثم تشجيع حرية تدفق المعلومات ونشرها على نطاق أوسع وأكثر توازنا ،

وإذ تؤكد دعمها الكامل للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال الذي وضعته منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والذي يشكل أداة رئيسية لتنمية الموارد البشرية والمادية والهياكل الاساسية للاتصالات في البلدان النامية ،

(٣٠) انظر A/36/534 ، المرفق الثاني .

وإذ تعترف بالدور الرئيسي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الإعلام والاتصالات ، في حدود ولايتها ، فضلا عن التقدم الذي أحرزته تلك المنظمة في ذلك الميدان ،

١ - تحيط علما بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٢١) ؛

٢ - تشير إلى إعلان المبادئ الأساسية المتعلقة بمساهمة وسائل الاتصال الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب^(٢٢) ، الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ؛

٣ - ترى أن البرنامج الدولي لتنمية الاتصال الذي وضعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة يمثل خطوة هامة نحو القضاء التدريجي على اختلالات التوازن القائمة في ميدان الإعلام والاتصال ، وترحب بالمقررات التي اتخذها المجلس الحكومي الدولي للبرنامج في دورته الثامنة المعقودة في باريس في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ؛

٤ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي قدمت أو أعلنت تبرعات لتنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال ؛

٥ - تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن سائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة المعنية ، أن تلبى نداءات المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأن تسهم في البرنامج الدولي لتنمية الاتصال ، بإتاحة الموارد المالية وكذلك الموارد من الموظفين والمعدات والتكنولوجيات والتدريب ؛

(٢١) A/42/571 .

(٢٢) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، "وثائق المؤتمر العام ، الدورة العشرون" ، المجلد الأول ، "القرارات" ، الصفحات ١٠٠ - ١٠٤ (من النص الانكليزي) .

٦ - تشير إلى القرار ٢٢/٤ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (٢٣) المتعلق بتخفيض رسوم الاتصالات السلكية واللاسلكية المفروضة على تبادل الأنباء والذي اتخذته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والعشرين وتحيط علما بالجهود التي بذلتها الدول الاعضاء في هذا الصدد ؛

٧ - تؤكد من جديد تأييدها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ولدستورها ، وللمثل العليا التي تتجلى فيه ؛

٨ - تدعو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن يواصل جهوده في ميدان الإعلام والاتصال ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً مفصلاً عن تطبيق البرنامج الدولي لتنمية الاتصال ، وكذلك عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للتنمية المتسارعة لتكنولوجيات الاتصال ؛

٩ - تؤكد من جديد الجهود المستمرة التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، التي تظطلع بالدور الرئيسي في ميدان الإعلام ، من أجل القضاء التدريجي على اختلالات التوازن القائمة ، ولاسيما فيما يتعلق بتنمية الهياكل الأساسية وقدرات الانتاج ، وتشجيع حرية تدفق المعلومات ونشرها على نطاق أوسع وأكثر توازناً ، بغية إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ينظر إليه بوصفه عملية متطورة ومستمرة وفقاً لقرارات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ذات الصلة والمتخذة بتوافق الآراء .

(٢٣) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والعشرون ، المجلد الأول ، القرارات ، الفرع 'الثالثا' .